النفي

وطئًا للحايض والكلام ليس الا في حالة كونهما منهيتين فوكد وحكمه اي وحكم هذا القسم من المنهي عنه ان يكون بعد
صحيحًا مشروعًا في اصله باتفاق الفقهاء لان القبح لما كان باعتبار معنى مجاور للمنهي عنه ممكن انفكاكه لا لذاته
ولا لوصف لازم لم يؤثر في ازالة المشروعية فيترتب عليه الاحكام من غير فساد حتى ينعقد البيع وقت النداء
موجبًا للملك من غير توقف على القبض ويسقط الواجب بالصلوة في الارض المغصوبة ويثبت بوطي الحايض
احصان الواطي وحل على الزوج الاول ومثال هذا القسم من حيث مجاورة المعنى الموجب للنهي كصايم
لا يصلي وطايف يشتم فانه يكون مطيعا بالصوم والطواف عاصيا بترك الصلوة والشتم ولا يؤثران في افساد
اصل الصوم والطواف لكونهما مجاورين لهما قابلين للانفكاك عنهما والقسم الثاني من قسمي ما قبح لغيره وهو
النوع الرابع ما يتصل به وصفًا اي ما يتصل بالمنهي عنه المعنى المقتضي للقبح بحيث يصير [illegible] ولم يمكن
الانفكاك عنه وقوله والى ما يتصل به وصفا عطف على قوله تنقسم الى ما جاوره جمعًا وذلك مثل الربوا فانه وجد
فيه ركن البيع من اهله في محله فلا يكون قبيحا باصله ولكن اتصل به ما يوجب قبحه على وجه صار وصفا له
فانه فضل خال عن العوض شرط في عقد المعاوضة فلما كان مشروطا كان لازما له ثم هو خال عن العوض لان الدرهم فيه حج
الزايد لا عوض له فلم يوجد المبادلة فيه وهو فرع على المزيد عليه فكان كالوصف ولان اصل المبادلة قد وجد ولكن
لم يوجد المبادلة التامة فقد وجد اصلها وفقد وصفها وكالصوم في يوم العيد فانه عبادة في نفسه ولكنه قبح
لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل ادائه وهو انه يوم ضيافة الله وفي الصوم اعراض عنها فكان الخلل الصادر
فيه من قبل الوقت كالوصف اللازم لعدم تصور الانفكاك ولما كان المعنى الموجب للقبح في هذا القسم بمنزلة الوصف
كان اشد اتصالا به من المجاور في القسم المقدم فاوجب الفساد في المشروع كما اوجب القسم الاول الكراهة
ليكون الحكم ثابتا بقدر دليله ثم الشافعي رحمه الله الحقه اي الحق هذا القسم الذي قبح لمعنى في وصفه اللازم بالقسم
الاول وهو ما قبح لعينه في رفع المشروعية اصلا ووصفا لان النهي في اقتضاء صفة القبح حقيقة كالامر في اقتضاء
صفة الحسن ثم الحقيقة في مطلق الامر ينصرف الى الكامل حتى يثبت الحسن في المامور به لعينه لا لغيره فكذا
النهي ينصرف مطلقه الى الكامل فيثبت صفة القبح في المنهي عنه لعينه لا لغيره فلم يبق مشروعا
اصلا ولان بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل بخلاف المجاور فانه ليس بلازم ونحن الحقناه اي
هذا القسم الذي قبح لوصفه بالقسم الثاني وهو ما قبح لمعنى مجاور في بقاء المشروعية باصله لان النهي يراد به
عدم الفعل مضافا الى كسب العبد ومعنى قوله يراد به يطلب به عدم الفعل لان المنهي عنه غير مراد البتة كما ان

المامور به

المامور به غير مراد والا لما تخلف المراد عن ارادة الله تعالى وقد عرف في اول الكتاب مع خلاف المعتزلة
بيانه انه تعالى ابتلى عباده بالتكاليف بناء على اختيارهم وكسبهم نفيًا للجبر فيعتمد التصور اي فيقتضي
الابتلاء بالنهي ان يكون المنهي عنه ممكنا متصور الوجود ليبتلي بين ان يكف اي يمتنع عن اتيان المنهي عنه
باختياره فيثاب بفضل الله وبين ان يقدم على الفعل باختياره فيعاقب بعدله فيكون الاتيان والترك
مضافًا الى كسبه واختياره ولولا تصور وجود المنهي عنه لكان عدم المنهي عنه بعدم تصوره لا لامتناع
العبد عن ذلك فلا يثاب عليه فيصير النهي نسخًا تحقيقه اي تحقيق الفرق بين النهي والنسخ انه اراد ان النسخ
تصرف بالرفع اي برفع المشروعية عن المنسوخ كالتوجه الى بيت المقدس وحل الاخوات لم يبق مشروعا
فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره ولهذا لا يثاب على الامتناع
في المنسوخ والنهي تصرف في المخاطب بالمنع عن فعل المنهي عنه وعدمه بناء على امتناعه باختياره حتى يثاب عليه
وهما اي النهي والنسخ في طرفي نقيض لان بين لازميهما وهو الثواب وعدمه والاختيار وعدمه منافاة
والتنافي بين اللازمين موجب للتنافي بين الملزومين ويجوز ان يرجع الضمير في هما على العدم في المنسوخ والامتناع
في المنهي عنه لان الاول بدون اختياره والثاني باختياره وهما في طرفي نقيض ثم النهي كما يقتضي التصور للمنهي عنه
يقتضي قبحه ايضا فان امكن الجمع بينهما فبها والا وجب الترجيح ففي الفعل الحسي امكن الجمع بينهما لان وجوده
لا يمتنع بسبب القبح فاما التصرف الشرعي فلا يمكن الجمع فيه بينهما لان الشرعية لا تتحقق مع القبح فوجب
الترجيح فالشافعي رحمه الله رجح جانب القبح وعدم المشروعية لما ذكرنا من جهته ونحن رجحنا جانب التصور
والشرعية وترجيحنا اولى اما اولا فلان التصور في المنهي عنه امر اصلي عقلا وشرعا وعرفا ولغة اما لغة
فلانه متعد لازمه انتهى يقال نهيته فانتهى ولو لم يكن الانتهاء متصورا لما جعل لازما له واما عرفا فلانه
يستقبح ان يقال للاعمى لا تبصر واما شرعا فلقبح التكليف بالمحال واما عقلا فظاهر لكون النهي عن المستحيل
عبثا والقبح للمنهي عنه ليس كذلك بل هو ثابت باقتضاء حكمة الناهي لا لذات النهي فكان اعتبار الموجب
الاصلي اولى ولان الجمع اولى من اهدار احدهما وقد امكن اعتبارهما بان يكون القبح راجعا الى الوصف والشرعية
الى الاصل فيكون مشروعا باصله قبيحا بوصفه ولان اعتبار جانب القبح مطلقا يؤدي الى ابطال حقيقة النهي
لانه حينئذ يصير نسخا وهو غير النهي حكما وحقيقة وما يؤدي الى ابطاله فهو باطل هذا حاصل ما ذكره
اصحابنا ولكن يمكن المناقشة فيه بان يقال سلمنا بان النهي يقتضي تصور المنهي عنه ولكن لا نسلم انه يقتضي

Copyright © King Saud University